

138765 - هل تجوز المشاركة في معرض يتضمن المنكرات للدعوة إلى الله ؟

السؤال

سنويا يقام معرض في مدينتنا في إحدى دول الغرب ، وكل دولة إسلامية تمثل بلدها في ذلك المعرض ، من خلال استعراض التراث الفني ورقصات شعبية وأشياء أخرى ، كما وهناك أيضا خيمة مخصصة للدعوة في سبيل الله ، حيث توزع كتب باللغة الإنجليزية تدعو إلى الإسلام ، ومصاحف مترجمة وسيديهات الخ . المشكلة هي أن المعرض يقام في وسط المدينة ، وفي مكان مكشوف ، وبما أن المعرض يقام في الصيف ، تكثر الفتن ويكثر الاختلاط بين النساء والرجال في كل مكان . والمسلم قد لا يأمن على نفسه ودينه ؛ فهل تجوز المشاركة في هذا المعرض ؟ وجزاكم الله عنا كل خير.

الإجابة المفصلة

معلوم أن الشريعة قائمة على تحقيق المصالح الشرعية وتكميلها ، وتعطيل المفسد بكافة أنواعها ، أو تقليلها .

وإذا قدر أنه لم يمكن تحصيل المصالح المفترضة جميعها : فالواجب على المكلف أن يسعى في تحصيل أعظم المصالح قدرا ، بميزان الشرع ، حتى لو فاته ما هو أقل منها .

وإذا لم يستطع التخلص من المفسد المفترضة جميعها : فإنه يسعى في دفع أعظم هذه المفسد ، وأخطرها فالأخطر ؛ حتى لو ذلك وقوعه في مفسد هي أهون منها ، وأقل شأنا ، بميزان الشرع .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

” جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ” انتهى .

“مجموع الفتاوى” (48 /20)

وحيثئذ : فالحكم في المشاركة في مثل هذه المعارض يتبع ما يترتب عليها من المصالح والمفسد .

فإن كان في هذه المشاركة مصلحة تعريف الناس بالإسلام ، ودعوتهم إليه ، وغلب على الظن منفعة ذلك : فإن المشاركة فيه مشروعة ، من حيث العموم .

ثم يتوقف الكلام على كل شخص بحسب حاله ؛ فإن كان الشخص المعين سريع التأثر بما في هذه الأماكن ، وما حوله من الفتن ، لم يجز له هو أن يشارك ، وقام بهذه المهمة غيره ممن يرجى ثباته في مثل هذه المواقف ، ونفعه فيها .

وإذا أمكن أن يقوم بهذه الوظيفة في الخيام الدعوية بعض المسلمين ، ممن ابتلي بالإقامة في هذه البلاد : كفى غيره السفر إليها ، والتعرض للفتنة ، ولم يجز تعريض من هم في عافية لبلاء السفر إلى هذه البلاد ، حتى ولو كان بغرض الدعوة إلى الله ، ما دام غيره يتمكن من القيام بمهمته .

على أنه من المهم ألا ينفرد أحد المشاركين في هذه الأماكن بنفسه ، ولا أن يخلو فيها وحده ، بل ينبغي أن يكون المشاركون مجموعات متآزرّة ، يمكنها التعاون في أداء هذه المهمة ، ولا يتمكن أحدهم من الخلوة بالنساء ، ولا التعامل معهن على انفراد .

فإن غلبت الفتنة في أماكن المعارض ، وغلب على الظن لحوق الفساد والشر بمن يشارك فيها : لم يجز لهم المشاركة في هذه المعارض ، وليجتهدوا في تعويض ما فاتهم من الدعوة إلى الله بوسيلة أخرى أبعد عن الفتنة ، وفي مكان آخر أكثر أمناً .

قال علماء اللجنة :

” إذا كانت المصلحة الشرعية في بقاءه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة ، ولم يخش على نفسه الفتنة : بقي بين من يرتكبون المنكر ، مع إنكاره حسب درجته ، وإلا هجرهم محافظة على دينه ” انتهى .

“فتاوى اللجنة الدائمة” (12 / 335)

وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله :

هناك مجتمعات قائمة على الاختلاط ، فهل على المسلم أن ينأى بنفسه عن هذا المجتمع في حين أنه لا يملك التغيير ؟ كذلك هل يتعامل مع كل وسائل اللهو أم يمنع نفسه أم ماذا يفعل ؟

فأجاب :

” لا شك أن غالب المجتمعات البشرية في العالم الآن تموج بأنواع من الفتن التي أخبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وموقف المسلم من هذه الفتن وتلك المستجدات يجب أن يكون موقف المسلم الصحيح . فإذا كان يترتب على اختلاطه بهذه المجتمعات أن يتمكن من أن يغير شيئاً منها ، وأن يدعوهم إلى الله ويرشدهم إلى الصواب ، فهذا أمر مطلوب وهو من مقاصد الدعوة .

أما إذا كان ليس باستطاعته التأثير عليهم ، بل في اختلاطه هذا خطر عليه وعلى ذويه : فعليه أن يهاجر بأن ينتقل إلى بلاد أخرى يمكن فيها ذلك ” انتهى .

“المنتقى من فتاوى الفوزان” (45 / 55-56) .

والنصيحة لمن شارك في مثل هذه المعارض ، أو اضطر إلى البقاء في مثل هذه البلاد أن يتقي الله في نفسه ودينه ، وألا يتوسع في الترخص بمعاملة النساء والفساق ، والحديث معهم ، وأن يكونوا صورة طيبة لحفاظ المسلم على دينه ، في سمته وهديه وسلوكه وأخلاقه .

والله أعلم .